دراسة تحليلية: لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي

الاستاذ الدكتور علي شنشول جمالي

الجامعة المستنصرية

كلية الادارة والاقتصاد

قسم الاقتصاد

المقـــدمـــة

1- الاهداء: الى الذين يسلكون طريق العلم بالبحث وبالتاليف وبالترجمة ويخلصون في عملهم.....
2- عنوان البحث الموسوم:دراسة تحليلية لوظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي
3- اهداف البحث: أ- لمعرفة الوظائف الديناميكية والوظائف المشتقة في الاقتصاد الاسلامي.
ب- الاستفادة من وظائف النقود الديناميكية والمشتقة لتطبيقها في حياتنا اليومية لخدمة الفرد والمجتمع والاقتصاد الوظني والبشرية كافة.
4- فرضية البحث: للنقود في الاقتصاد الاسلامي وظائف ديناميكية ومشتقة ذات خصائص ايجابية لخدمة البشرية.
5- منهجية البحث: هي منهجية الحالة والتاريخية والوصفية والتحليلية.
6- عينة البحث: من العينات الكبيرة الحجم المتعلقة بالاقتصاد الاسلامي اي العالم الاسلامي وغير الاسلامي. ونوع العينة هي من العينات الاحتمالية العشوائية، و من العينات غير العشوائية العمدية (القصدية).
7- حدود الدراسة: من الناحية المكانية العالم الاسلامي. ومن الناحية الزمانية منذ ظهور الاسلام والوقت الحاضر والمستقبل القريب والبعيد.
8- خطة البحث: الاهداء – المقدمة
المبحث الاول: وظائف النقود الديناميكية في الاقتصاد الاسلامي.
المبحث الثاني: وظائف النقود المشتقة في الاقتصاد الاسلامي.
- الاستنتاجات – التوصيات
- قائمة المصادر المعتمدة

المبحث الاول: وظائف النقود الديناميكية في الاقتصاد الاسلامي:

اولا: النقود كوسيلة لتوزيع الدخل (الثروة) بعمل الخير:

الاقتصاد الاسلامي يسعى باستخدام النقود كوسيلة لتوزيع الدخل (الثروة) بواسطة وسائل كفيلة بين المجتمع وعدم تركيزها بايدي قليلة، وذلك يتم تحقيق الرفاهية الاقتصاية للجميع، وعلى الاقل تحقيق الحد الادنى من الرفاهية للطبقات المنخفضة الدخل وهذه الوسائل هي:

– الزكاة: في الاقتصاد الاسلامي هي التزام مالي نقدي او عيني تفرض على الاموال بعد مرور عام عليها، وهي تختلف عن الضرائب بخلودها وباستمراريتها وبثباتها في معدلاتها، فهي تطبيق التوازن المستديم.[1]

فالزكاة تقابل في اقتصادنا المعاصر ضريبة الدخل المفروضة على الدخول المتحققة لى افراد المجتمع بعد تجاوزها حد معين وهو النصاب الذي يبدأ بعده فرض الزكاة (الضريبة) التي هي حصة مقدرة من المال تفرض على المورد الاقتصادي المتحقق من عمل انتاجي زراعي او صناعي او تجاري او خدمي، وتفرض الزكاة على الشيء نفسه او العين التي هي مصدر الربح المتحقق عند استثماره كراس المال العقاري او الصناعي او التجاري. والزكاة يعني بها الصدقات قال تعالى: ((يا ايها الذين امنوا، انفقوا من طيبات ما كسبتم))[2].

قال تعالى: ((واقيموا الصلاة واتو الزكاة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون)) [3]. وقال تعالى: ((ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو))[4] وتعني الفاضل عن الحاجة. قال تعالى: ((وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة)). قال النبي (ص): ((يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا، قيل: الناس كلهم يا رسول الله؟! فقال (ص) من لم يأكله ناله غباره)).

فمنع الاسلام من اكتناز النقد وذلك عن طريق فرض ضريبة الزكاة على النقد:-

١) المجمد بصورة تكرر في كل عام حتى تستوعب النقد المكتنز كله تقريبا اذا طال اكتنازه عدة سنين، ولهذا يعتبر القران الكريم اكتناز الذهب والفضة جريمة يعاقب عليها بالنار، لان الاكتناز يعني بطبيعة الحال التخلف عن اداء الضريبة الواجبة شرعا والتي لا تفسح مجالا امام النقد للمجتمع[5].
٢) الخراج: هو ما يؤخذ عن الارض من غلة او زرع عينا او نقدا قال النبي (ص): ((عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم)). ويقدر الخراج اما على اساس حصة من الناتج، اما على اساس المساحة، ومرده الى بيت مال المسلمين.
٣) الجزية: قال تعالى: ((وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))[6] وهم البالغين دون النساء والرهبان ضمن اسلم عفى عنها.
٤) العشر

---

[1]) صقر محمد احمد (د) – الاقتصاد الاسلامي – مفاهيم ومرتكزات قراءات في الاقتصاد الاسلامي – المركز العلمي – جامعة الملك عبد العزيز – جدة – 1987 – ص51.

[2])سورة البقرة – اية 267

[3])سورة النور – الاية -56.

[4])سورة البقرة – اية 195.

[5])سماحة الله العظمى الامام الشهيد الصدر – محمد باقر (د)– اقتصادنا – مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصر 2004م/ 1424 هـ ص207.

[6])سورة النساء – اية -7-

٥) الخمس: قال النبي (ص): ((في الركاز الخمس، وهو تملك الانسان ما يستخرجه من باطن الارض، يعطي عنها الخمس)) وقال النبي (ص): ((ما غنمتم من شيء فلله وللرسول خمسه))
٦) مكوس المبيعات
٧) الميراث : قال تعالى: ((للرجال نصيب مما ترك الولدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيب مفروضا))[٦].
قال النبي (ص): ((من ترك مالا او حقا فلورثته)).
٨) الكفارات: التي تدفع نقدا كفارة الاخطاء والحلف باليمين و الظهار وفي مناسبات معصية الله تعالة في الحج.
٩) الصدقات The charitys: قال تعالى: ((خذ من اموالهم صدقة تزكيهم بها))[٧] وقال الامام علي (ع) ((ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقرائهم)) وقال ((ع)) ((لو كان الفقر رجلا لقتلته)). قال الخليفة عمر بن الخطاب (رض): (اذا اعطيتم فاغنوا)).

ومباديء التوزيع في الاقتصاد الاسلامي هي:
١ -الموآخاة بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمع الاسلامي. قال تعالى: ((انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون))[٨].
٢ -الملك لله تعالى قال تعالى: ((انا نحن نرث الارض ومن عليها)).
٣ -يستهلك المستهلك حاجته من المال الذي عنده والفائض منه يدفع عنه الزكاة والصدقات والخمس.
٤ -الناس مسخرون في ملك الله ومكلفون بتنفيذ اوامره والانتهاء بنواهيه.
٥ -فرض الزكاة والخمس والصدقات على الملكية.
٦ -عدالة التوزيع والرضا بالقليل و الصبر والحمد على الكثير.
٧ -ينفق الباقي في سبيل الله والاستثمار الشرعي، فيكون دخل الفرد في هذه الحالة قد توزع على الشكل التالي كما في المعادلة:

$$Y= C + CI + I$$

حيث Y= الدخل.
C= الاستهلاك
CI = الزكاة والصدقات.
I = الاستثمار الشرعي اي الانفاق في سبيل الله تعالى. هكذا فان راس المال في الاقتصاد الاسلامي يتداول بسرعة فائقة في مصالح افراد المجتمع واقتصاد الدولة.

ثانيا: الطلب على النقود غير الفعال (لاغراض المضاربة والاستثمار)

المضاربة في الفقه الاسلامي هي دفع المال الى من يتجر فيه والحصول بجزء من ريعه وهي عقد على الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب للاخر قال تعالى: ((يا ايها الذين امنو اوفوا بالعقود))[٩]

---

٦) سورة النساء – اية – 7-
٧) سورة التوبة – اية /103.
٨) سورة الحجرات/اية 10

وقال تعالى: ((ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل))[1]

وعمل النبي (ص) بالمضاربة عند اتجاره بمال خديجة (رض). قال النبي (ص): ((ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة، الا كان كصدقتها. وقال النبي (ص): ((لا ضرر ولا ضرار في العقود)).

فالمضاربة عند اهل العراق هي القراض عند اهل المدينة، وهي ان يدفع رجل الى رجل دراهم او دنانير يتجر فيها ويبتغي رزق الله فيها، يضرب في الارض ان شاء او يتجر في الحضر، فما افاء الله في ذلك المال من ربح فهو بينهما على شروطها نصا كان او ثلثا او ربعا او جزءا معلوما.

فالمضاربة في الفقه الاسلامي هو اتفاق او عقد بين طرفين الاول صاحب راس المال يقدمه ليعمل فيه اخر ويستثمره على ان يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة على ان يكون المال من شخص والعمل من شخص اخر وفي حالة استثمار النقود في التجارة، وجب نصاب الزكاة. قال النبي (ص): ((من ولي يتيما اعمال فليتجر له حتى لا تاكله الصدقة)) ويعني ذلك يجب لتنمية هذا المال واستثماره حتى لا يقل هذا ويتاكل بدفع الزكاة من سنة الى اخرى.

اما بالنسبة للطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الاوراق المالية في المجتمع الاسلامي، فان ذلك يتوقف على:

معدل الارباح وهو مرتبط بنسبة معدل الارباح السائدة في الانشطة الاستثمارية المتاحة في المعدل المتوقع لهذه الارباح في المستقبل مع اخذ في الاعتبار احتمال انخفاض القيمة الحقيقية للنقود. فاذا كان معدل الارباح السائد في الانشطة الاستثمارية المتاحة مرتفع جدا والتوقعات لارباح الاسهم في المستقبل منخفضة، فان الطلب على النقود لغرض المضاربة يصل الى ادنى حد له وقد يكون صفر، ولكن كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة وكانت نسبة معدل الارباح السائد في الانشطة الاستثمارية المتاحة الى المعدل المتوقع لارباح الاسهم اقل من الواحد الصحيح كلما ازداد، ويمكن استثمار الاموال مجانا وهذا ما يسمى بالاقتصاد الاسلامي بالعارية [2]دون اخذ اي ثمن عليه (فائدة) على ان يكون المال من شخص و العمل من شخص اخر، على ان يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق و الخسارة على صاحب راس المال، والمرابحة باعطاء الربح اي البيع بزيادة عن الثمن الاول بمشاريع زراعية وصناعية وخدمية في مجال التعليم والصحة والطرق والمواصلات والتجارة والسياحة وعمليات المقاولات والسكن وشراء بيع الذهب وبيع وشراء السندات والحوالات الداخلية والخارجية وتحصيل الكمبيالات والتامين على الحياة والبضائع والمحاصيل الزراعية والاموال والسيارات، وشراء العملات الاجنبية والاسهم وتمويل مشاريع البر والاحسان كبناء المدارس والمستشفيات والجوامع والطرق. قال تعالى: ((الا ان تكون تجارة عن تراضي بينكم))[3] ويزيد نسبة لاستثمار النقود بطرق مختلفة منها اي للاسباب التالية:

أ - في مجتمع اسلامي يوجد تعاون وتكامل اقتصادي في المجتمع للوصول الى حد الكفاية.

ب -شرعية تتمثل من خلوها من الربا والعيوب الشرعية الاخرى.

ج -يحرم الاكتناز Hoarding وتعطيل المال Idel capital عن التشغيل (Eployment)

د - تقوى الله في المعاملات واتقان العمل والنصيحة.

---

[1]) سورة المائدة/ اية 1

[2])سورة البقرة/ اية 188

[3])السيد الخوئي – ابو قاسم (قدس) – المسائل المنتخبة – مصدر سابق ص240

[4])سورة النساء/ اية 29

هـ- مزايا اقتصادية تتمثل بحشد الموارد الاقتصادية وتاسيس المشاريع الانتاجية، مما يعني معالجة الامراض الاقتصادية من الركود الاقتصادي والتضخم وسوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية.

و - مزايا اجتماعية تتمثل بارتفاع فرص العمل وتشغيل العمال والفنيين وانتشار ظاهرة التكافل وعدالة توزيع العائد وزيادة عدد الملاك[ ]

ز -حرم الله انتاج السلع والخدمات المحرمة والمكروهة كالخمور والمخدرات واللحوم المحرمة ووسائل اللهو والفجور والسكائر وانتاج الاسلحة المدمرة، وخدماتها.

ح -في اقتصاد اسلامي يحرم امساك رؤوس الاموال وعدم تشغيلها.

ط -حرم الاسلام خزن البضائع، بل بيعها حتى ولم تعود لصاحبها لتخلفهم عن استلامها.

ي -في اقتصاد اسلامي يحرم الاحتكار.

ك -وهناك وسائل اخرى لاستثمار النقود في الاقتصاد الاسلامي، وهي التمويل بالايجار المنتهي بالتمليك، ومبادلة شيء بشيء، كمبادلة مال بمال على سبيل التراضي، وكذلك عقود التوريدات والمقاولات مما لا يخرج عن اطار التمويل الاسلامي بوجه عام.[ ]

قال تعالى: ((يا ايها الذين امنو اذا تداينتم بدين الى اجلا مسمى فأكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل))[ ].

قال تعالى: ((يا ايها الذين امنو اوفوا بالعقود)) وقال النبي (ص): ((لا ضرر ولا ضرار بالعقود).

ي- نهى الاسلام عن الغش في نوعية وكمية السلعة وفي سعرها.

ك- حرم الله تعالى اخذ الربا الهدايا اي الرشا اي السحت.

قال تعالى: ((لو لا ينهاكم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون))[ ].

اما بالنسبة للطلب على النقود لغرض المضاربة في سوق الاوراق المالية في المجتمع الاسلامي، فان ذلك يتوقف على عاملين او محكوم باعتبارين:

الاول: نوع الاوراق المتعامل فيها في السوق المالية وهي الاسهم والسندات، فبالنسبة للاسهم فهي راس المال وهو معرض للربح كما هو معرض للخسارة، واذا كانت هذه الاسهم من حساب التكلفة و يذهب الى حساب العوائد والارباح فلا وجود لتركيز راس المال ويكون المال كله لله تعالى، وان الانسان مستخلف عليه لاستثماره.

والثانية: معدل الارباح وهو مرتبط ايضا بنسبة معدل الارباح السائدة في الانشطة الاستثمارية المتاحة في المعدل المتوقع لهذه الارباح في المستقبل، وقد تنخفض القيمة الحقيقية للنقود، فاذا كان معدل الارباح السائدة في الانشطة الاستثمارية المتاحة مرتفع جدا و التوقعات الارباح المستلمة في المستقبل منخفضة، فان الطلب على النقود لغرض المضاربة يصل الى ادنى حد له، وقد يكون صفر، ولكن كلما كانت التوقعات للمستقبل متفائلة، وكانت نسبة معدل الارباح السائلة في اقل من الواحد الصحيح كلما ازداد ويمكن استثمار الاموال مجانا، وهذا ما يسمى بالاقتصاد الاسلامي بالعارية[ ]، دون اخذ اي ثمن عليه (فائدة) ربا. (Rate of employment) ولهذا كلفة راس

)بتصرف/ الريحان بكر – مجلة البنوك في الاردن- جمعية البنوك في الاردن –عمان- العدد 2،3 المجلد 19 تموز 2000 ص32.

)حمودة سامي (د.)- الوسائل الاستثمارية للبنوك الاسلامية – المصارف الاسلامية – اتحاد المصارف العربية – بيروت – 1989 – ص156.

) سورة المائدة/ اية 1

)سورة المائدة – اية 53-

) السيد الخوئي ابو القاسم – المسائل المنتخبة – مصدر سابق ص 240.

المال (معدل الفائدة) لا تدخل في الحساب الامر الذي يدفع المستثمرين الى اعادة استثماراتهم كما في الشكلين ادناه شكل (1) يبين حجم العوائد في اقتصاد وضعي، وشكل (2) حجم العوائد في اقتصاد اسلامي والتي تزيد بسبب زيادة الاستثمار بسبب زيادة الطلب، وزيادة الاستثمار بسبب انعدام معدل الفائدة ومما ينعكس ذلك على زيادة العوائد الاستثمارية كما في الرسم البياني:

شكل (1)

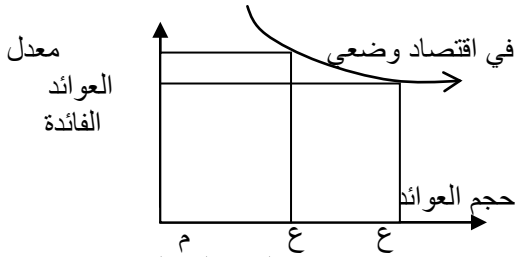

عرض كمية النقد والسيولة
في اقتصاد وضعي عند كنز

شكل (2)

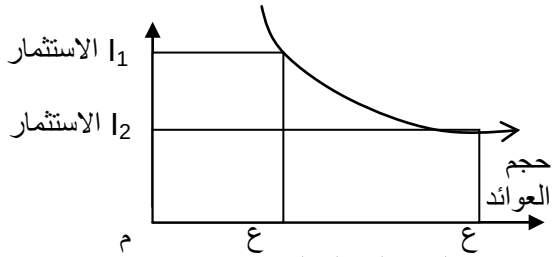

عرض النقد والسيولة النقدية
في اقتصاد اسلامي

((العوائد الراسمالية صافي الاستثمار))
((اي عرض النقد والسيولة النقدية))

مضاعف الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي:

يتحقق باستخدام النقود في الاستثمار والاستهلاك غير المحرمات او نفقات غير ضرورية (اسراف وتبذير) ولا توجد ضرائب ولا فوائد، وكذلك بسبب زيادة حجم الاستهلاك للفئات ذات الميل الشديد للانفاق لحصولهم على الزكاة والصدقات والنذور، فان هذا الانفاق يولد مضاعفا كبيرا في اقتصاد يتعامل بالزكاة والصدقات والنذور، وبالتالي يتحقق معجل الاستثمار لان السلوك مسلما، فان ذلك يؤدي الى تحقيق معدلات كبيرة صالحة بعيدة عن التصرفات الباطلة والانتاج الخبيث المضر بالمجتمع.

فالدخل الاسلامي المعد للانفاق يتكون من: $Y=C+CI+I$

حيث Y تمثل الدخل و C تمثل الحاجة الاستهلاكية، I تمثل الاستثمار حيث في الاقتصاد الاسلامي يتم انفاق الفاضل عن حاجة الدخل المعد للانفاق فورا وبدون تاخير بعد تحقيق حل الكفاية فبؤدي ذلك الى تحقيق حالة المساوات والتوازن بين: الادخار والاستثمار ($S=I$ علما ان CI تمثل الانفاق في سبيل الله تعالى، المتمثل بالزكاة والصدقات والكفارات والنذور وتمثل الفاضل عن الحاجة الذي يذهب للاستثمار مع تحريم الربا، حيث يتحقق التوازن بين الاستثمار والادخار، والتخلص من البطالة وتوفير الدخول لكافة طبقات المجتمع مع استقرار الاسعار والاجور، بل ستنخفض الاسعار لوجود حالة المنافسة الحرة بين المنتجين، ويعزز ذلك التوازن وتحقيق مضاعف الاستثمار والمعجل تحريم اخذ الهدايا اي السحت اي الرشا، مع وجود تعاون وتكافل اقتصادي في المجتمع للوصول الى حد الكفاية واستثمار الفاضل من الدخل بعيدا عن الاكتناز والاحتكار وامساك رؤوس الاموال دون تشغيلها، مع تشجيع القروض، قال النبي (ص): ((ما من مسلم يقرض قرضا مرة الا كان كصدقتها مرتين))، مع الوفاء بالدين، قال تعالى: ((يا ايها الذين

امنو اوفوا بالعقود))[1] وقال النبي (ص): ((ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها: ان يموت رجل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه)).

واوصى الاسلام بالتاني والتاهل ياخذ الدين حيث للدائن اجر عند الله تعالى، قال تعالى: ((وان كان ذو عسرة فنظره الى ميسرة، وان تصدقوا خيرا لكم، ان كنتم تعلمون)) [2] وقال النبي (ص): ((من نفس على مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه)).

والذي يعزز مضاعف الاستثمار والمعجل في الاقتصاد الاسلامي هو تحريم انتاج المحرمات والخبائث وتحويل الطاقة الاستثمارية للافراد وللمصارف الى انتاج الطيبات المحللة من الرزق ورفع القيود التجارية من اجل ضمان انتقال السلع بصورة حرة، مع تامين الامن والامان لافراد المجتمع والى اموالهم، وتزكية النفوس من الغش والتحلي بالخلق الرفيع في التعامل وخلق الرقيب الذاتي قال تعالى: ((ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا))[3]

وقال تعالى: ((ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين))[4]

واثر الزكاة والصدقات والنذور والكفارات والقرض الحسن، فهي تكاليف نقدية اسلامية لها دور رئيسي ومهم في توليد المضاعف لانها تصرف جميعا الى الفئات التي تستحقها وتكون ذات ميل شديد للانفاق (الميل الحدي للانفاق كبير جدا)، حيث يتحسن دخلها، فيرتفع مستوى الدخل الى حد الكفاية، فتنفق جميع دخلها على سلع الاستهلاك (فتولد، المضاعف) (Multiplier) فيكون الميل الحدي للاستهلاك يتراوح بين صفر وواحد عدد صحيح، وان المضاعف النهائي α فيتعاضم قيم الاستهلاك بشكل كبير مما ينجم عنه المضاعف المكافيء لكنز (Multiplier Coeficien) بسبب الميل الشديد للاستهلاك كما يلي للمضاعف Ct=F(Yt-1) حيث C تمثل الاستهلاك، وان T تمثل السنة و (Yt-I) تمثل السنة التي قبلها، وان F هي دالة النمو والضاعف المكافيء مع مبدأ المعجل، يمكن قياس اثر الاستثمار البدائي (Initial Investment) اي المضاعف (لهكس) (Super Multiplier) عندما يتعضد المضاعف مع المعجلات (The multiplier acceleration).

اي عند ربط المعجل مع المضاعف intpaction فانهما سيولدان دخلا، فيرتبط الاستهلاك المولد (Induced consumption) مع الاستثمار المولد (Induced invesstessment)

اي ان الميل الحدي للاستهلاك ويمثل:

$$\frac{\text{الزيادة في الاستهلاك } \Delta C}{\text{الزيادة في الدخل } \Delta Y}$$

$$\text{مع الميل الحدي للاستثمار ويمثل} = \frac{\text{الزيادة في الاستثمار } \Delta I}{\text{الزيادة في الدخل } \Delta Y}$$

---

[1]) سورة المائدة – اية 1

[2])سورة البقرة – اية -28.

[3])سورة النساء -25-

[4])سورة فصلت -33-

يولدان المضاعف المفضل فتتحقق معدلات عالية من الاستثمار والدخل والاستهلاك والنمو الاقتصادي في المجتمع الاسلامي. خاصة عند ضبط كمية النقود بحيث تتماشى تماما مع الوحدات المنتجة، ويتم ذلك عن طريق تغيير قيمة الطابع او ضريبة التناقص وسينعدم نتيجة لذلك الائتمان المختلق (النقود الوهمية) التي تتحكم في كمية عرض النقود[1].

المبحث الثاني: وظائف النقود الاسلامية المشتقة:-

اولا: النقود قاعدة لابراء الذمة من الديون (وسيلة للدفع المؤجلة):

فالنقود في الاقتصاد الاسلامي لها وظيفتها لابراء ذمة الافراد بدفع ما بذمتهم من ديون تجاه الاخرين كواجب ديني، قال تعالى:((ومنهم من ان تامنه بدينار لايؤده اليك))[2] فالذين ينكرون ما بذمتهم من ديون لهم عقاب الله تعالى، ولهذا على الفرد المدين تسديد ما بذمته من قرض قبل وفاته. وهذه النقود كما ورد في الحديث الشريف هي الذهب والفضة والقمح و الشعير والملح.

فالنقود في الاسلام وسيلة للمدفوعات المؤجلة المتمثلة بالثمن او الدين او الاجر او المهر حيث هذه تكون مؤجلة يمكن دفعها، وتختلف النقود بحسب انواعها في مدى قوتها على النهوض بهذه الوظائف، فالذهب والفضة مثلا اقوى على وظيفة الاختزال او الدفع المؤجل من النقود الورقية والفلوس والدراهم المغشوشة (المخلوطة بمعادن خسيسة) فقد تحقق العدالة بين المدين والدائن.[3]

ويؤدي ذلك الى انعاش النشاط الاقتصاي بالنسبة للمدين بانفاق ما حصل عليه من قرض، ومن ناحية الدائن حيث تقديمه للقرض يعتبر ادخار اختياري بوجهة نحو نشاطات اقتصادية استرجاعة للقرض . ولهذا شجع الاسلام تقديم القرض الحسن بدون فائدة، وبهذا يسر الاسلام عمليات الائتمان. قال تعالى: ((مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت تسع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف ما يشاء والله واسع عليم))[4].

قال النبي (ص): ((رايت ليلة اسري بي مكتوبا على العرش الحسنة بعشرة امثالها))

والاسلام يدعو الى التسامح واليسر، فيعين المدين ويهمله عملا بقوله تعالى: ((وان يكن ذو عسرة، فنظرة الى ميسرة وتصدقوا خير لكم وان كنتم تعلمون))[5] ويعاقب المدين المماطل بدفع ما بذمته من دين.

ويجب ان تكون الديون موثقة لكي تؤدي النقود وظيفتها لابراء الذمة من الديون قال تعالى: ((يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجلا مسمى فاكتبوه، وليكتب بينكم كاتب بالعدل)[6]

وقال تعالى: ((فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذين اتمن امانته وليتق الله ربه)) [7] ويقصد به الدين.

وقال النبي (ص): ((اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) والامانة هنا كذلك تعني القرض وقال النبي (ص): ((المؤمن من امنة الناس))

---

[1])عبد الحميد محسن (د) – ابحاث واراء في مذهب الاقتصاد الاسلامي مجلة البحوث الاقتصادية والادارية – جامعة بغداد – السنة 6 – كانون 2/1978، ص270-271.

[2])المصري رفيق (د).

[3])

[4])سورة البقرة –اية36-

[5])سورة البقرة –اية280-

[6])سورة البقرة –اية 278-

[7])سورة البقرة –اية283-

ثانيا:دور النقود الاسلامية في التنمية الاجتماعية:

للنقود في الاقتصاد الاسلامي دور اجتماعي متميز في المجتمع بالاضافة الى دورها الاقتصادي، ويتمثل دورها الاجتماعي بالنواحي التالية:

١ - انشاء المشاريع الانتاجية مما يساهم في توليد الدخول وتوفير السلع والخدمات وايجاد فرص عمل جديدة وتقليل الاثار التضخمية التي تصاحب تنفيذ المشروعات بين افراد المجتمع حيث النقود الاسلامية هي استثمارية اجتماعية انسانية.

٢ - النقود في الاقتصاد الاسلامي تحقق رفاهية افراد المجتمع وتوازنه وتكافله، لان الدين الاسلامي روح ومادة، دين عبادة ومعاملات في اطار العقيدة السليمة والاخلاق الفاضلة وذلك بتامين حد الكفاية بدلا من حد الكفاف.

٣ - الاهتمام بتوفير السكن الملائم.

٤ - تقديم القروض الحسنة لاهداف اجتماعية كالزواج والعلاج الطبي و التعليم. ومساعدة الذين يعجزون عن تسديد القرض الحسن. قال تعالى: ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)).

٥ - تقدم مختلف الخدمات وبغض النظر عن اعتبارات تحقق الارباح في بعض الاحيان، كخدمات الماء والكهرباء والحدائق العامة.

٦ - بواسطة النقو يمكن تاسيس شركات التامين الاسلامية لمؤسسة تقوم على مباديء التعاون والتكافل الاجتماعي.

٧ - النقود الاسلامية تقدم كمساعدات وتبرعات مباشرة للجهات الخيرية ومساعدات مباشرة للفقراء والمعوزين من افراد المجتمع ورصد جوائز للفائزين في البحوث العلمية.

٨ - تساعد النقود في الاقتصاد الاسلامي على تطبيق نظرية مبدأ الامتناع عن الاسراف والتبذير لا لاجل تركيز الثراء ولكن لتشغيل راس المال وعدم اكتنازه او امساكه و تاخيره عن الانفاق لكي يؤدي في التنمية الاقتصادية.

ثالثا:دور النقود الاسلامية في الحد من الاثار السلبية للعولمة:

تستطيع النقود بواسطة المصارف الاسلامية من مواجهة سلبيات العولمة في المجتمعات الاسلامية والتخلص من اخطاراها المحدقة باقتصادياتها، وبتشجيع المصارف والمؤسسات الاسلامية وبايجاد المناخ الملائم لعملها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وذلك عن طريق تطبيق مختلف صيغ الاستثمار والتمويل المتمثلة بالمضاربة وبالمشاركة وبالمرابحة ومزاياها الاقتصادية والاجتماعية، والتاجير المنتهي بالتملك وبالاستثمارات الاخرى، والتخلص من الاثار السلبية للربا (للفائدة)، والمشاكل الاقتصادية ودور النقود في معالجتها لمواجهة العولمة بشكل فعال وكفاءة عن طريق مختلف الاستثمارات التي تعتمد على النقود و الموارد الاسلامية البشرية والطبيعة، والاهتمام بموضوع الجودة وتبادل المعلومات النقدية والمصرفية والمالية وتدريس الاقتصاد الاسلامي في الجامعات والمعاهد وحتى في المراحل السابقة للمراحل الجامعية، وتحصين البلاد الاسلامية من الاثار السلبية للعولمة وتنبيه افراد المجتمع بذلك، والحد من التضخم النقدي ومن الركود ومن سوء توزيع الثروة وهدر الموارد الاقتصادية. وتقوم دعوة العولمة الاسلامية الى المساواة بين ابناء البشرية والتعامل معهم على اساس تبادل المنافع فيما بينهم.

قال تعالى: ((يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم))

ومبدا العولمة ليس حدث حديث بل ظهر منذ عهد ادم (ع) الى عهد نوح (ع)، على منهج الاسلام، حتى احتال الشيطان بعضهم وافسد عليهم الحياة، قال سبحانه وتعالى: ((كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل عليهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جأتهم البيانات بغيا بينهم، فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم.
وخصائص العولمة الاسلامية (Globalization Islamique) تتمثل: بالحضارة+ الحرية+ الديمقراطية+ السلام+ الاخوة+ المحبة+التعاون+التضحية +الحكومة الشرعية+
الاقتصاد+الرفاهية الاقتصاية+ القوانين المالية+ العدالة+ المساواة+ الوحدة بكل ابعادها+ الاحكام القانونية+ القواعد الاخلاقية+ الاحترام المتبادل+ المحبة والاخلاص.

رابعا: دور النقود في الاقتصاد الاسلامي في محاربة التضخم النقدي:

يبرز دور النقود في الاقتصاد الاسلامي، وبواسطة مصارفها في الحد من التضخم في سعيها الدائم الى ايجاد البديل الاقتصادي الاسلامي في المعاملات المصرفية واحلاله محل البدائل المقدمة من قبل الاقتصاد الوضعي الهادف الى الربح السريع، فهي تعمل على تنمية القيم الخيرية والوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز من خلال ايجاد العديد من القروض الاستثمارية والتي تتلائم مع الافراد والمؤسسات المختلفة بجذب الودائع واستثمارها بما يتلائم مع تقاليد ومعتقدات المجتمع الاسلامي وفق الشريعة الاسلامية، كما انها توازن بين عناصر الانتاج لانها تسعى لتحقيق العدالة في التوزيع من خلال اقامة المشروعات الانتاجية والاستثمارية والتي تعمل على اتاحة فرص عمل لدى المواطنين، هذا بالنسبة لودائع الاستثمار، وبهذا تستطيع المصارف الاسلامية معالجة التضخم النقدي الدور الفعال لها، لانها تهدف من نشاطها الى الانتاج الحقيقي والعمل على زيادة الناتج القومي وزيادة الدخول الفردية وبدون ان تتعامل بالنقود الكتابية لديها وخلق النقود لان هدفها ليس الربح السريع على حساب افراد المجتع.

اضافة لذلك اعطى الاقتصاد الاسلامي لولي الامر صلاحيات تجعل له الحق في الراقابة الكاملة على سعر التداول ولاشراف على الاسواق للحيلولة دون اي تصرف يؤدي الى الضرر وزعزعة الحياة الاقتصادية او يمهد للتحكم الفردي غير المشروع في السوق وفي مجال التداول.[٦]

ولهذا من حق الدولة التدخل في خفض اسعار السلع و الخدمات في حالة ارتفاع اسعارها لخدمة افراد المجتمع والاقتصاد الاسلامي حرم عملية (كسر النقود) بتقليص وزنها وانقاص قيمتها وخلق النقود بدون غطاء (Creating Money).

حيث يعاقب عليها الشرع بعقوبة (الافساد في الارض) لان ذلك سيؤدي الى اضعاف قدرتها الشرائية وبالتالي انخفاض كمية السلع المعتاد شرائها بنفس كمية النقد السابقة بما يؤدي ذلك الى ظهور معدلات التضخم النقدي.[٧] الذي يسعى الاقتصاد الاسلامي للقضاء عليها من اجل ايجاد اسعار مستقرة تقريبا.

والبقاء على قيمة النقود (قوتها الشرائية) ثابتة لانعدام سعر الفائدة ولانعدام خلق النقود في الاقتصاد الاسلامي ولانتاج الطيبات من الرزق الحلال وتحقيق المصلحة العامة، فيتحقق استقرار

---

٦)اية الله العظمى السيد .د،محمد باقر الصدر (قدس) –اقتصادنا – مصدر سابق- ص408.
٧)الصميدعي –مصدر سابق – ص28.

في القوة الشرائية للنقود وترتفع كفائتها لتوليد المضاعف النقدي. وتتحقق عولمة التجارة (Trade Globalisation commerece) (Globalizion وعولمة الخدمات (Globalisation services) وعولمة المنتجات الصناعية والزراعية والنفطية (Globalisation des productions Industrailles arce Agricartialles et petrollieres) وعولمة النشاط المالي واندماج اسواق المال.

والمخطط البياني يوضح العولمة الاسلامية:

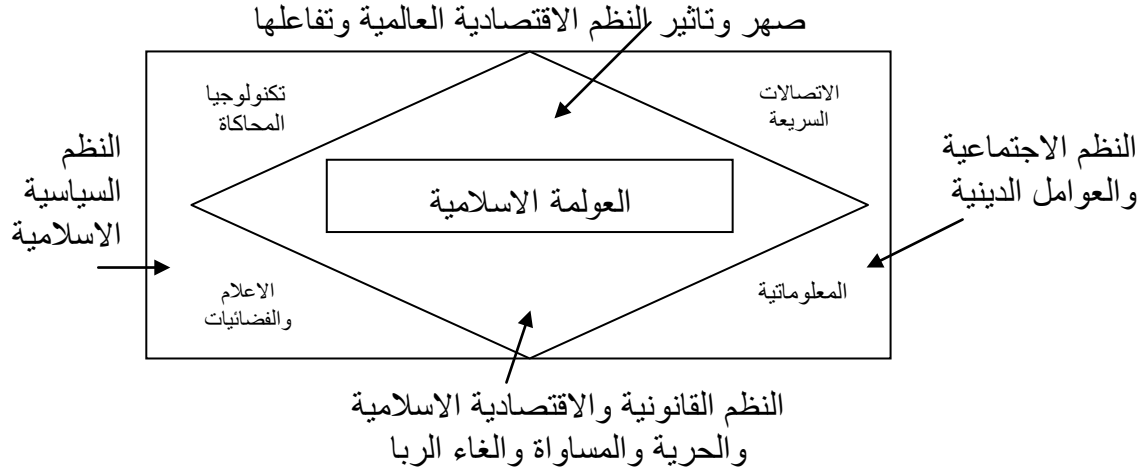

الاستنتاجات :

١ - لقد حذر الاسلام من سلبيات النقود المتمثلة بهلاكه في الدنيا والاخرة في الحالات التالية: قال النبي (ص): ((تعس عبد الدينار وعبد الدرهم)).

أ - عند اكتناز النقود قال تعالى: ((الذين يكنزون الذهب والفضة زلا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم)) فحرم الاسلام اكتناز النقود وعدم استعمالها في الاستثمار والاستهلاك وفي الخير.

ب -في حالة سعى الانسان وبذله جهود متواصلة على حساب راحته وصحته وانهاك تفكيره وشرب الخمر ولعب القمار واستعمالها في الزنى قال النبي (ص): ((اهلك الناس الدينار والدرهم)) فقال تعالى: ((كلوا واشربوا ولا تسرفوا)).

ج -في حالة اخذ فائدة عليها (الربا) عند المتاجرة بها، قال تعالى: ((يا ايها الذين امنو اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين)).

د - في حالة عدم تزكيتها، قال تعالى: ((وخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)).

ه - عدم شراء عهد الله والايمان بثمن بخس قال تعالى: ((ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا))

و - عدم التبذير في النقود قال تعالى: ((ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين))

٢ -من الوظائف المهمة للنقود في الاقتصاد الاسلامي هي النقود كوسيلة لتوزيع الثروة ولعمل الخير لافراد المجتمع بواسطة نظام الضرائب الاسلامية: كالزكاة والعشر والخراج والجزية والخمس والميراث و الصدقات والقرض الحسن، حيث تتميز هذه الضرائب بخلودها وبعدالتها وباستمراريتها وبثباتها في معدلاتها، وبامكانية تقديرها ودفعها بالنقود او بالذهب

والفضة او بمحاصيل زراعية كالحنطة والشعير والتمور والملح لتحقيق رفاهية المجتمع والاطمئنان النقي لدافعيها في الدنيا والاخرة.

٣ -واهم مباديء التوزيع هي المواخاة بين الناس والاستهلاك على قدر الحاجة، وان الملك لله تعالى، والناس مسخرون في ملك الله تعالى، ودفع الضرائب الاسلامية من زكاة وصدقات وكفارات و.....الخ.

٤ - اجاز الاسلام الطلب على النقود غير الفعال لاغراض المضاربة والاستثمار، وذلك عن طرق اتفاق او عقد بين الطرفين الاول صاحب راس المال يقدمه للاخر ليعمل فيه والثاني يستثمره ويكون الربح بينهما بحصة معلومة يتفق عليها الطرفان، بما يعود ذلك بالخير على الاقتصاد ككل وعلى الفرد والمجتمع.

٥ - اجاز الاسلام الطلب على النقود بكونها صالحة لابراء الذمة من الديون وبدون فرض فوائد (الربا) عليها واعتبر ذلك قرض حسن اثاب الله تعالى عليه صاحبها وكافئه بعشرة اضعاف في الدنيا والاخرة.

٦ - تحقق النقود في الاقتصاد الاسلامي قاعدة تقريب الفوراق بين دخول المواطنين، عن طريق الطلب غير الفعال باستثمار النقود في مختلف القطاعات الاقتصادية وبتوزيع الدخل بين افراد المجتمع بالزكاة وبالصدقات وبالنذور وبالعمل الحلال.

٧ - النقود في الاقتصاد الاسلامي تحقق قاعدة وضع النقود في خدمة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اضافة لتحقيق قاعدة التعامل بالنقود على المستوى الدولي.

٨ - تحقيق قاعدة حفظ النقود وعدم كسر قيمتها الشرائية سواء في عمليات المبادلة او في عمليات الدفع المؤجل للوفاء بالديون، او في عمليات وظيفة النقود كخزين لقيمتها او اداة ادخار او كاداة اعادة توزيع الدخل.

٩ - تؤدي النقود وظائفها في مكافحة التضخم النقدي عن طريق تحريم اخذ الربا (الفائدة) عليها.

١٠ - عدم وجود فجوة بين عملية استخدام النقود والاستهلاك و الانتاج، حيث هناك اداة وصل تقضي على الفراغ بينهما وهي فرض الزكاة والصدقاة والنذور... والخ.

١١ - الاقتصاد الاسلامي حث على ادخار النقود للاستثمار وللاستهلاك المستقبلي وحرم احتكارها وكنزها من اجل خدمة المجتمع و اقتصاده.

١٢ - تحقق النقود في الاقتصاد الاسلامي قاعدة الرحمة والتسامح واليسر للمدين المعسر ويمهله عملا بقوله تعالى: ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)).

١٣ - النقود في الاقتصاد الاسلامي تحد من الاثار السلبية للعولمة، ومحاربة التضخم النقدي، عن طريق تحريم سعر الفائدة والاكتناز ومراقبة الاسعار، والتعامل بالنقود الكتابية وعدم كسر قيمة النقود وايجاد المناخ الملائم لعمل المصارف الاسلامية في النظام العالمي الجديد وذلك بتطبيق مختلف صيغ الاستثمار والتمويل المتمثلة بالمضاربة وبالمشاركة والمرابحة.

والعولمة ليس حدث حديث بل ظهر منذ عهد الامام (ع) ونوح (ع). وينبغي تطبيق خصائص العولمة الاسلامية (Globalization Islamique) للاستفادة منها وهي:

الحضارة+ الحرية+الديمقراطية+السلام+الاخوة+المحبة+التعاون+التضحية+الحكومة الشرعية+ الاقتصاد الحر+ الرفاهية الاقتصادية+ القوانين المالية وغيرها من القوانين+ العدالة+ المساواة+الوحدة بكل ابعادها+ التكافل الاجتماعي+ الاحكام القانونية+ القواعد الاخلاقية+ الابتعاد عن الفساد الاداري وعن الغش وعن الخداع وعن المراوغة+ الوفاء+ الاحترام المتبادل + المحبة والاخلاص+ التعاون ونكران الذات+ ضمان حد الكفاية وهو فوق حد الكفاف.....الخ.

التوصيات:

١ -الاخذ بنظر الاعتبار وظائف النقود الديناميكية والمشتقة في الاقتصاد الاسلامي لانها معبرة عن وظائفها في الدنيا والاخرة لخدمة الانسان ولتحقيق سعادته في الدارين وبالتالي تحقيق خير المجتمع كافة بالسلع النقدية لاشباع حاجاته المختلفة ولبناء اقتصاد متطور في مجال تحقيق التنمية الاقتصادية.

٢ -الاهتمام بالنظام النقدي الذي كان سائدا عند المسلمين بتقسيمهم النقود بالخلقة كالذهب والفضة التي لهما قيمة ذاتية لا تختلف كثيرا عن قيمتها النقدية، والنوع الثاني من النقود هي بالاصطلاح كالفلوس وما شابهها والتي قيمتها النقدية اكثر من قيمتها الذاتية، وبهذا نستطيع تحقيق نظام نقدي ذات صرف مستقر ومتوازن يحقق النمو والاستقرار الاقتصادي في ميزان المدفوعات.

٣ -تجنب سلبيات النقود التي تؤدي بهلاكها في الدنيا والاخرة وذلك:

أ - بعدم اكتناز النقود وبدون استعمالها في مجالات الاستهلاك والانتاج وعمل الخير.

ب -تجنب استعمال النقود بشكل يؤدي الى هلاكه عن طريق بذل الجهود اكثر من طاقة الانسان والتفكير بالحصول عليها ليلا ونهارا وما يقترن ذلك من الم وحزن وتوتر عصبي، اضافة باستعمال النقود في مجالات محرمة تؤدي الى هلاك الانسان مثل شرب الخمرة ولعب القمار وانفاقها في مجالات الزنى- قال النبي ((نعم المال الصالح للرجل الصالح)).

ج -عدم اخذ الربا (الفائدة) عند المتاجرة بالنقود، ويمكن تقديمها كقرض للاخرين بدون اخذ الربا عليها (كقرض حسن) يثاب عليها المسلم في الدنيا والاخرة بعشرة اضعاف القرض المقدم.

٤ -تطبيق وظيفة النقود في الاقتصاد الاسلامي كوسيلة لتوزيع الثروة ولعمل الخير لافراد المجتمع بواسطة نظام الضرائب الاسلامية كدفع الزكاة و العشر والخمس والصدقات والميراث والقرض الحسن والكفارات والنذور فهي تتميز بعدالتها وباستمرارها وبامكانية تطبيقها في كل مكان وزمان، وبثباتها في معدلاتها، وامكانية دفعها نقدا او بالمعادن الثمينة كالذهب والفضة او بالسلع النقدية كالحنطة والشعير والتمر والملح لتحقيق رفاهية المجتمع ولتحقيق النشاط الاقتصادي واطمئنان نفس دافعيها ولضمان حصولهم على الاجر والثواب في الدنيا وبالاخرة خاصة بشرائهم الجنة بذلك.

٥ -ويجب تطبيق مباديء التوزيع الاسلامي وهي: المؤاخاة بين افراد المجتمع، والملك لله تعالى، والناس مسخرون في ملك الله تعالى ويستهلك الفرد حسب حاجته وينفق الباقي في سبيل الله تعالى للقضاء على الفقر وللمساهمة بانعاش النشاط الاقتصادي عامة.

٦ -ينبغي الاهتمام بالطلب على النقود غير الفعال لاغراض المضاربة والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، وذلك باتفاق او عقد بين طرفين الاول صاحب النقود يقدمها للشخص الاخر ليعمل فيها الثاني اي ليستثمرها لقاء ربح معلوم يتفق عليه الطرفان، بما يؤدي ذلك تشغيل النقود وقوة العمل العاطلة وزيادة النشاطات الاقتصادية في كافة القطاعات الاقتصادية لتحقيق النمو اقتصادي بشكل مضمون ومستمر ولرفع مستوى المعيشة لكافة افراد المجتمع بالقضاء على الفقر وتحقيق حد الكفاية، وتحقيق مضاعف الاستثمار ومن ثم تحقيق مبدأ المعجل الاستثماري...

٧ -استخدام الزكاة والضرائب الاسلامية الاخرى من خمس وصدقات وكفارات لمعالجة التضخم النقدي من خلال:

أ - دعم القطاعات الانتاجية المتنامية عن طريق توفير لها وسائل الانتاج والمواد الاولية وحمايتها من منافسة المنتجات الاجنبية لها.

ب -مكافحة اللولب التضخمي للاجور وللاسعار.

ج -عدم كسر قيمة النقود للمحافظة على قوتها الشرائية.

د - تحقيق التشغيل الامثل لطاقات الانتاج المختلفة.

هـ- تحقيق اعباء راس المال، اي تكاليف الانتاج بالغاء سعر الفائدة (الربا) كما امر ذلك الدين الاسلامي.

٨ -ينبغي التوسع باستخدام النقود كقاعدة صالحة لابراء الذمة من الديون بدفع ما بذمة الافراد من ديون تجاه الاخرين باعتبار النقود وسيلة للمدفوعات المؤجلة المتمثلة بالثمن او الدين او الاجر او المهر، حيث هذه جميعها تكون مؤجلة يمكن دفعها، وتشجيع تقديم القرض الحسن الذي بدون فائدة، لان الاسلام بهذا اسر عمليات الائتمان، حيث تتميز الديون الاسلامية بالتسامح وباليسر وتكون موثقة تساعد ذلك على اشباع حاجات افراد المجتمع وتساهم بالنشاط الاقتصادي.

٩ -الاستفادة من النقود في الاقتصاد الاسلامي لاداء وظائفها في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك: بانشاء المشاريع الانتاجية ولتحقيق رفاهية افراد المجتمع عن طريق تقديم المساعدات المالية والقروض الحسنة وخدمات السكن والماء والطاقة والزواج وخدمات التعليم والصحة، وتقديم مساعدات للعاجزين عن العمل وعن تسديد ديونهم وخدمات التامين، وتطبيق مبدأ الامتناع عن الاسراف والتبذير، ومنع تركيز الثروة لتشغيلها.

١٠ - توظيف النقود في الاقتصاد الاسلامي لمحاربة التضخم النقدي ولمحاربة مساوىء العولمة، وذلك بتطبيق مختلف صيغ الاستثمارات والاهتمام بموضوع الجودة وتبادل المعلومات النقدية والمصرفية والمالية وتدريس الاقتصاد الاسلامي في كافة المراحل الدراسية الجامعية وما قبلها من المراحل الدراسية. ولاخذ بتطبيق شعار العولمة الاسلامية المتمثل بالاية الكريمة قال تعالى: ((ولقد خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفواف ان اكرمكم عند الله اتقاكم)). حيث مبدأ العولمة الاسلامية ليس حدث حديث بل هو ظهر منذ ادم (ع) الى عهد النبي نوح (ع) على منهج الاسلام، حيث العولمة الاسلامية عالمية تصلح لكل زمان ومكان لما تتمتع به من ايجابيات كثيرة تعود على الفرد والمجتمع الاسلامي والعالم كافة، وتقضي على سلبيات العولمة الحديثة ذات الانظمة المعاصرة.

المصـــادر

١ - القران الكريم
٢ - الاحاديث النبوية الشريفة.
٣ - نهج البلاغة للامام الشريف الرضي (رض)- المعرفة – بيروت – بلا تاريخ.
٤ - السيد اية الله الحسني السيستاني على – المسائل المنتخبة –النجف الاشرف 2007 وفقه الحضارة 2004.
٥ - السيد الخوئي ابو القاسم الموسوي (قدس) –المسائل المنتخبة – دار الاندلس – 1970
٦ - الصدر محمد باقر (د) – اية الله الحسنى (قدس) – اقتصادنا – طهران 2004
٧ - العسال احمد (د) واخرون – النظام الاقتصادي في الاسلام/ مبادئه واهدافه/ مطبعة هبة 1980.
٨ - الكفراوي عوف محمد (د) – النقود والمصارف في النظام الاسلامي 1981.
٩ - الصميدعي عبد الموجود عبد اللطيف السيد (د) – الفكر الاقتصادي بين المدارس الوضيعة والمدارس الاسلامية – بغداد/ مطبعة انوار دجلة 2002
١٠ - المصري رفيق (د) – لمحات عن الاقتصاد في الاسلام – قراءات في الاقتصاد الاسلامي – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز جدة -1978.
١١ - ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون – بغداد مطبعة النجف الاشرف 1975.
١٢ - الحسب فاضل عباس – في الفكر الاقتصاد العربي الاسلامي بغداد مطبعة العاني.
١٣ - الريحان بكر – مجلة البنوك في الاردن – جمعية البنوك في الارن/ عمان/ العدد 362 المجلد 19/ سنة 2000
١٤ - بشير محمد عثمان (د) – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي/ عمان دار النفائس للنشر والتوزيع – 1998
١٥ - محمد احمد عبد المنعم (د) – سوق النقود في الاقتصاد الاسلامي العدد 20 ذي الحجة 1401 هـ-1981
١٦ - حمودة سامي (د) – الوسائل الاستثمارية للبنوك الاسلامية – المصارف الاسلامية واتحاد المصارف العربية/بيروت1989.
١٧ - صقر محمد احمد (د) – الاقتصاد الاسلامي – مفاهيم ومرتكزات، قراءات في الاقتصاد الاسلامي – مركز النشر العلمي – جامعة الملك عبد العزيز جدة.
١٨ - الشلبي اسماعيل عبد الرحيم (د) – مجلة البنوك الاسلامية/ صادرة عن الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية – القاهرة – مصر – العدد 4/فبراير 1985
١٩ - محسن خليل (د) – في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي – وزارة الثقافة والاعلام - 1981.